وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى المرأة الاقل والاكثر وفي الارث فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وترك ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قالا كان
هذا الشيء لاب المدعي اعاره في ذي اليد او ودعه اياه قبلت
وان شهدا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك وبالشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود ولو
تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر و
ان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا
قيل

قيل لهما هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة والرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع احد
لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا فان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد
رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف و
عليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه
الا بالزيادة على مهر المثل ولا راجع شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع

Copyright © King Saud University